

ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الانتقالية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2012 ميلادي
بشأن تشكيل لجنة لقصص الحقائق وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم (01) لسنة 1999 ميلادي بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح .
- وعلى القانون رقم (06) لسنة 2006 ميلادي . بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (06) لسنة 2010 ميلادي ، إضافة مادة للقانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادي بشأن الخدمة في الشعب المسلح .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2012 ميلادي ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي ورئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم (73) لسنة 2012 ميلادي .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

فقرة

مادة (1)

تشكل لجنة لقصص الحقائق على النحو التالي :-

- 1- المستشار / على الهايدي العلبي الهايدي رئيس فرع إدارة التفتيش الفضائي بمحكمة استئناف رئيساً لزاوية .
- 2- المستشار / عبد الحميد ديلاد المغبوب مندوب عن القضاء العسكري حري عضواً
- 3- نقيب / عبد الوهاب المبروك القلاطي عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة باللادة السابقة من هذا القرار تقصي الحقائق والعمل من خلال الجهات المختصة على جمع الاستدلالات المتعلقة بالأحداث التي وقعت بمنطقة سبها .

مادة (3)

لللجنة الاستعانت بمن ترى ضرورة الاستعانت به لأداء مهامها وعليها الانتهاء من أعمالها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار وعليها إعداد تقرير عن مهامها المكلفت بها يقدم للسيد / رئيس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

أ.د. عبدالرحيم عبد العليم العذلي

رئيس مجلس الوزراء